www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

المجلد الثاني ١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام صوى « وضاحا » كمنار الطريق

٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٣ برج الميزان سنة ١٣١٣ هـ ش ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتاوى المنار

(س ١٤ — ٢١) من صاحب الامضاء في بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الكبير السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى وأدامه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاني أرفع إلى فضيلتكم الاسئلة الآتية راجيا التكرم بالاجابة عليها على صفحات مجلة المنار الغراء ليكون النفع بها عاما ولكم الشكر :

(١) هل المطالبون بانكار المنكر هم العلماء فقط دون غيرهم أم جميع الناس؟

(٢) ما تعريف الكفر والالحاد وما حكمهما في الشرع الشريف ؟

(٣) هل يجوز ترجمة القرآن الكريم نفسه والاحاديث النبوية نفسها إلى اللغات الاجنبية كالافرنسية والانكليزية واللاتينية والتركية أو غيرها أم لا؟

(٤) هل يجوز كتابة القرآن الكريم على قواعد الاملاء الحديث أم لا؟

(٥) ما قولكم فيمن يقول لا أعتقد ولا أعمل إلا بالقرآن الكريم فقط ولا أعتقد ولا أعمل بالاحاديث النبوية ولو كانت صحيحة معتمدة أو غيرها ،فهل هذا يعد مسلما مؤمنا أم لا؟

(٦) ماقولكم فيمن يعتقد ويقول :ان القرآن الكريم هو كلام النبي ﷺ وليس هو كلام الله تعالى فهل هذا يعد مسلما ومؤمنا أم لا ؟

(٧) هل صح ما يقول بعضهم إنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا اثنا عشر أو أربعة عشر حديثا فقط أم لا ؟

(٨) هل جميع أحاديث النبي ﷺ مروية عنه باللفظ واللفظ تماما أم بالمعنى فقط ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٩) هل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين يجوز اعتقادهما والعمل بهما أم لا وما معناهما ؟ وهما « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » وفي رواية أخرى « لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف » تفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب

السائل : عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي ، بيروت

(أجوبة المنار)

(١٤) المطالب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامور العارضة المعينة من فروض الكفاية ، وقد يتعين وينحصر في فرد ان لم يوجد غيره حيث يجب ويشترط فيه العلم بما يأمر به أو ينهى عنه بل كل عمل شرعي يشترط فيه العلم به لا العلم بجملة علوم اللغة والشرع التي يعطى متعلمها شهادة رسمية بأنه عالم . فالفرائض العينية والمعاصي القطعية المعلومة من الدين بالضرورة من شأنها أن يعرفها كل مسلم ، وهي أهم ما يجب الامر بالمفروض منه كأركان الاسلام الخمسة والنهي عن المنكر منه كالزنا والسكر والسرقة والخيانة والكذب والنميمة. وأما المسائل غير المعلومة للعوام والخواص من المسلمين فانما يطالب بها العالم بحكمها ، واذا قام بها جمهور العوام والخواص كان ذلك أعظم مؤدب لتاركي الفرائض ومرتكبي المعاصي . وقد بينا في تفسير قوله تعالى (٣ : ١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ان في جملة قوله تعالى (ولتكن منكم أمة) وجهين (أحدهما) انه يجب أن تتألف منكم جماعة تتعاون على القيام بهذه الواجبات وهذه الجماعة يجب عليها أن تدرس ما يتوقف عليه الامر والنهي بجميع فروعه (وثانيهما) ان معناها ولتكونوا أمة تدعو الى الخير الخ وكل من الوجهين صحيح والثاني عام للافراد كل أحد فيما يعرفه ويقدر عليه (ويراجع التفصيل في الجزء الرابع ، من تفسير المنار)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(١٥) تعريف الكفر والالحاد

الظاهر أن مراد السائل بالكفر والالحاد ما يقابل الايمان والاسلام ،والا فانهما قد يطلقان على بعض ما لا يخرج صاحبه من الملة . فالمعنى العام الجامع لكل ما ينافي ملة الاسلام هو تكذيب رسالة محمد ﷺ الى جميع الناس أو تكذيب شيء مما علم المكذب انه جاء من أمر الدين . وهو قسمان : الاول المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ككون القرآن كلام الله تعالى، وتوحيد الله وتنزيهه عن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة كالدعاء والذبح والنذر له الخ وكون محمد رسول الله وخاتم النبيين ، وما أشرنا اليه في جواب السؤال السابق من الفرائض والمحرمات القطعية . فهذا لا يعذر أحد بجهله الا من كان حديث العهد بالاسلام لم يمض عليه زمن كاف لتعلم هذه الضروريات منه . ومن كان في حكمه كرجل أسلم في مكان أو بلد ليس فيه من المسلمين من يعلمه ذلك كله وطال عليه الزمن وهو لا يعلم ان عليه واجبات أخرى ولا انه يجب عليه الهجرة مثلا

والقسم الثاني ما كان غير مجمع عليه أو مجمعا عليه غير معلوم من الدين بالضرورة كبعض محرمات النكاح وأحكام المواريث مثلا مما لا يعرفه إلا العلماء فهذا يعذر من جهله، فان علم شيئا منه انه من دين الله قطعا صار حكمه حكم القسم الاول بالنسبة اليه

وحكم الكافر بهذا المعنى الذي فصلناه أنه لا يعامل معاملة المسلمين فيما هو خاص بهم ، وهو قسمان (١) كافر أصلي من كتابي ووثني وكل منهما إما ذمي وإما معاهد وإما حربي ولكل منهما أحكام(٢) كافر مرتد وله أحكام أشد إذا استتيب ولم يتب منها أن امرأته إذا كان متزوجا تبين منه ويحرم عليها أن تعامله معاملة الازواج بمجرد ارتداده بأن تفارقه وتخرج من داره ، ومنها أنه لا يرث المسلمين ولا يرثونه ومنها أنه إذا مات أو قتل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . وقد حدثت في العام الماضي ثورة إسلامية في القطر التونسي لمنع المتجنسين بالجنسية الفرنسية من دفن موتاهم بين المسلمين في مقابرهم لانهم مرتدون عن الاسلام بما تقتضيه الجنسية الفرنسية من التزاوج والتوارث بأحكام القانون الفرنسي المخالف لنصوص القرآن والسنة مما هو مجمع عليه معلوم من الدين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالضرورة ، فأرادت الحكومة الفرنسية الحامية إجبار المسلمين على دفنهم في مقابرهم وظاهرها بعض المنافقين على هذا فخاب سعيها وعجزت قوتها عن ذلك، وانتهى الامر بانشاء مقبرة خاصة بهؤلاء المرتدين المصرين على كفرهم ، بل لم ينته من كل وجه ففرنسة تريد إكراه المسلمين على مرادها وقد حدث في هذا الشهر ثورة في تونس من عاقبيل ارهاق فرنسة لزعماء المسلمين وخواصهم

(١٦) ترجمة القرآن والاحاديث النبوية باللغات الاجنبية

قد كتبت في الجزء التاسع من تفسير المنار (ص ٣٣١ — ٣٦٣) بحثا طويلا في استحالة ترجمة القرآن ترجمة صحيحة تؤدي معانيه أداء تاما كما تفهم من لغته العربية وعقائده الاسلامية ، وفي تحريم ترجمته ترجمة تعطى حكم الاصل العربي المنزّل من وجوب اعتقاد انه كلام الله تعالى وانه يتعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها كما فعلت الحكومة التركية الكمالية ، وقد طبعنا هذا البحث في رسالة مستقلة ، ثم كتبنا مقالا آخر في الرد على من زعم جواز ذلك من المنهوكين انتصاراً للحكومة التركية

وأما ترجمة القرآن ترجمة معنوية تفسيرية على غير الصفة المذكورة آنفا فله من المجوزات ما قد يصل إلى حكم الوجوب الكفائي ، وأظهرها تصحيح الترجمات الكثيرة له في اللغات المشهورة المحرفة لمعانيه ، المشوهة لمحاسنه ، التي جعلت وسائل للطعن عليه وبغيه عوجا ، وهو الدين القويم والصراط المستقيم ، ومن هذه الترجمات ما تعمد فاعلوها بعض هذا التحريف والتشويه ، ومنها ما وقع بجهلهم وعجزهم ، وقد بينت في مقدمة كتاب الوحي المحمدي ان أشهر مترجميه من الفرنسيس والانكليز المعاصرين اعترفوا بأنه معجز ببلاغته ، وان إعجازه يدخل فيه استحالة ترجمته كأصله

وأما الاحاديث فلا أعلم ان أحداً قال بتحريم ترجمتها وجميع مسلمي الاعاجم يترجمونها

(١٧) كتابة القرآن بالرسم العرفي

المعروف المشهور ان علماء الملة متفقون على وجوب كتابة المصاحف بالرسم الذي كتبها به أصحاب النبي ﷺ وأجمعوا عليها ، وقد مست الضرورة لطبع مصحف مفسر بالرسم العرفي ليقرأه الجماهير قراءة صحيحة غير محرفة ويفهموه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذ علم بالتجربة ان أكثر الناس يخطئون في القراءة في هذه المصاحف إلا من تلقاها من القراء وقليل ماهم وسئلنا عن ذلك فأجبنا عنه بما رأيتموه في الجزء الثاني من منار هذه السنة من الجواز وتعليله

(١٨) حكم من يقول انه لا يعتقد ولا يعمل الا بالقرآن دون الاحاديث

ن الايمان بالقرآن والعمل بما أمر الله تعالى وما نهى عنه فيه يستلزم الايمان بالرسول ﷺ الذي جاء به من عنده تعالى ، ووجوب طاعته بمثل قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وهذا الامر مكرر في عدة سور وفي معناه آيات أخرى كقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ومن المعلوم بنصوص القرآن وباجماع الامة ان الرسول ﷺ هو المبين لكلام الله والمنفذ له كما قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)

فمن يقول إنه لا يعتقد ان سنة النبي ﷺ التي بين بها القرآن وبلغ بها الدين واجبة الاتباع وإنه يستحل معصيته ﷺ فيما صح عنه انه أمر به أو نهى عنه من أمور الدين ، وان أجمع المسلمون على تلقيه عنه بالتواتر كعدد ركعات الصلوات وركوعها وسجودها وغير ذلك مما اشرنا اليه آنفا في الفتوى (١٥) وإنما يعتقد ويعمل بما يدله عليه ظاهر القرآن فقط — من قال هذا لا يعتد بايمانه ولا باسلامه ، فانه مشاق للرسول غير متبع لسبيل المؤمنين بل متناقض يريد بهذا القول جحود الاسلام وتركه من أساسه ، فالله تعالى يقول (٤ : ١٥ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

ولكن إن أراد انه غير مكلف أن يعرف هذه الاحاديث المدونة ويعمل بها كلها أو بما صححه المحدثون منها ، فان قوله حينئذ يكون موهما لا نصا في استباحة عصيان الرسول فيما علم أنه جاء به من أمر الدين ، فلا يحكم عليه بالكفر والخروج من الملة حتى يبحث معه في مراده من كلامه ، فان أئمة المسلمين لم يقل أحد منهم بوجوب العلم بما في كتاب من كتب الحديث ، وكان موطأ الامام مالك رحمه الله تعالى أول ما دون وا استأذنه الخليفة العباسي في نشره في الامة وأمر الناس بالعمل به ، فلم يأذن له كما بينا ذلك مراراً . وجملة القول ان المعتمد في التكفير القطعي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما أجملناه في الفتوى (١٥) ومما لا شك فيه ان من يعتقد انه ثبت عن النبي ﷺ أمر من دين الله واستحل مع هذا عصيانه فيه بدون تأويل يكون كافراً

(١٩) حكم من يعتقد ان القرآن الكريم كلام النبي ﷺ لا كلام الله

من يعتقد هذا يكون كافراً باجماع المسلمين لانه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ ولما هو معلوم من دين الاسلام بالضرورة والاجماع ، ولا فرق بين من يطلق القول بهذا ومن يزعم ان معاني القرآن وحي من الله أنزلت على قلب النبي ﷺ وأما عبارته وألفاظه فهي من النبي ﷺ فقد أجمع المسلمون على ان القرآن نزل عليه ﷺ بهذا النص العربي المكتوب في المصاحف كما قال تعالى (٢٦ : ٩٠ وانه لتنزيل رب العالمين ٩٣ نزل به الروح الامين ٩٤ على قلبك لتكون من المنذرين ٩٥ بلسان عربي مبين) فان قوله تعالى (بلسان عربي مبين) متعلق بقوله (نزل) لا المنذرين ، فان المنذرين هم الرسل السابقون ، ولم يكن إنذار كل منهم بلسان عربي مبين بل كان كل منهم ينذر قومه بلسانهم كما قال تعالى (١٤ : ٤ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) والآيات المصرحة بنزول القرآن باللغة العربية معروفة في سور يوسف والرعد وطه والزمر وفصلت والشورى والزخرف والاحقاف . وأما الآيات والدلائل على أن القرآن منزل من عند الله وان النبي ﷺ ليس له منه إلا تبليغه بنصه العربي المنزل وبيان معانيه وتنفيذه ، وانه ﷺ كان عاجزا كغيره من البشر عن الاتيان بمثله فقد بيناها في تفسير سورة يونس وسورة هود بأكثر مما فصلناها في كتاب الوحي المحمدي

(٢٠) من قال إنه لم يثبت عنه ﷺ إلا ١٢ أو ١٤ حديثا

هذا القول غير صحيح بل لم يقل به أحد بهذا اللفظ وإنما قيل هذا أو مادونه في الاحاديث التي تواتر لفظها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٢٠) رواية الاحاديث باللفظ و بالمعنى

بعض الاحاديث مروية بلفظها الذي نطق به النبي ﷺ ولاسيما القصيرة، وأكثر أقواله ﷺ مختصرة كما قال « أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا » رواه أبو يعلى من حديث عمر (رض) وحسنوه . وناهيك بما اشتهر به العرب من قوة الحفظ وكذا غيرهم من الامم الذين يعتمدون على الحفظ قبل الكتابة ، وروي كثير منها بالمعنى لما نرى في الصحاح وغيرها من اختلاف في ألفاظ الرواية للحديث الواحد الذي لا يحتمل تعدد موضوعه وصرح به المحدثون والاصوليون ، واشترطوا في قبول المروي بالمعنى جودة فهم الراوي وحسن ضبطه

(٢١) حديثا « من كذب علي متعمداً » الخ، و« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »

هذان الحديثان صحيحان بل الاول منهما متواتر بلفظه رواه أصحاب المسانيد والصحاح والسنن عن عشرات من الصحابة المهاجرين والانصار ويمايزيدون على سبعين صحابيا ورواه غيرهم أيضا عن آخرين وفي رواية للامام أحمد عن عمر (رض) مرفوعا « من كذب علي فهو في النار » ولاجل هذا كان بعض كبار الصحابة يمتنعون من التحديث عنه (ص) حتى بعض المبشرين بالجنة كالزبير (رض) خشية ان يخطيء أحدهم في الرواية فيناله الوعيد ، ولكن هذا لم يمنع بعض الذين عرفوا بالصلاح من تعمد الكذب عليه ﷺ بوضع أحاديث كثيرة في الترغيب والترهيب (والثاني) رواه باللفظ الاول في السؤال أحمد والحاكم عن عمران والحكم ابن عمرو الغفاري وصححوه ، وباللفظ الثاني أحمد والشيخان ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي (رض)

﴿ جناية حديثية وخيانة دينية للشيخ يوسف النبهاني ﴾

بهذه المناسبة أنبه قراء المنار لانقاء الاعتماد على أحاديث كتاب (الفتح الكبير ، في ضم الزيادة الى الجامع الصغير) المطبوع بمصر سنة ١٣٥٠ فان الشيخ يوسف النبهاني الدجال المشهور جمع أحاديث الجامع الصغير والزيادات عليه وحذف منه رموز المؤلف للاحاديث الصحاح والحسان والضعاف ليتوهم المطلع عليه ان كل مافيه صحيح أو مقبول يحتج به على ان تلك الرموز لم تكن كافية للتمييز بينها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مباحث الربا والاحكام المالية

(تابع لما في الجزء السادس م ٣٣ ص ٤٤٩)

ولفظ الحديث عنهما: ان رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ «لاتفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » (١) وليس في هذا حيلة وانما هو نهي عن شراء التمر بالتمر متفاضلا وأمر ببيع كل نوع منه وابتياعه بالدراهم وهذا الامر عام مطلق في جميع البيوع وهو ان يكون لكل شيء من الاشياء المختلفة ثمن تقدر به وتقصد به الثمنية المعينة ليكون ميزانا لتقدير سائر الاشياء به ومعرفة نسب بعضها الى بعض. فشراء التمر الردىء الكيل بخمسة دراهم ، والجيد من نوع كذا بعشرة دراهم ، يجعل لكل من النوعين ثمنا معينا تعرف به نسبة أحدهما الى الآخر ، فليس في هذه الصفة مخالفة للشارع في صفة المقد ولا لحكمته في تحريم الربا ولا في أكل أموال الناس بالباطل ، وقد يكون له صورة تشبه الحيلة وهو أن يكون أحد رجلين عنده تمر جيد وآخر عنده رديء وكل منهما محتاج الى ماعند الآخر لولا منع المبادلة لتبادلا بينهما فيشتري كل منهما ماعند الآخر بالثمن

هذا وان العلامة المحقق ابن القيم قد أحصى كل مااستدل به القائلون بجواز الحيل من الآيات والاحاديث والقياس ومسألة العقود والشروط فيها ، ومسألة المخارج من الحرج وما زيد عليها ، ورد عليهم رداً قويا سديداً شديداً مفصلا تفصيلا ، وأورد من فروع مفاسدها ما هو كفر وردة عن الاسلام (٢) وماهو من كبائر الفسوق والعصيان فأغناني ذلك عن الاطالة في هذه المسألة بعد أن كنت عازما عليه

---

(١) تقدم ان الجمع هنا التمر الردىء . والجنيب نوع من التمر الجيد

(٢) منها ما وقع في زماننا وهو ارتداد المرأة المتزوجة عن الاسلام لاجل افساد عقد نكاحها من زوجها الذي تكرهه والعياذ بالله تعالى

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحسبي أنني بينت تحقيق الاصل الذي يرجع اليه كل شيء في هذا الباب وهو وجوب المحافظة على حكمة الشارع في تحريم الربا كنقيره وعلى نصوص الشارع فيه مع التفرقة بين القطعي منها وغير القطعي، كما بينت ان قواعد الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الاحكام في مذاهبهم ليست تشريعا دينياً يجب على الامة أخذه بالتسليم والعمل به، وانما هو مسائل اجتهادية وضوابط فنية يصدق عليها كلها كلمة الامام مالك بن أنس : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - ويشير الي قبر النبي ﷺ وسأزيد هذه المسألة بيانا ايضا في فصل آخر

حكمة النهي عن ربا الفضل

بقي علي هنا بيان مسألة مهمة وهي ان قاعدة اليسر ورفع الحرج من أحكام الاسلام مسألة قطعية ثابتة بنص القرآن وصريح السنة واجماع الامة، وان مسألة ربا الفضل في بعض فروعها من العسر والحرج والخروج عن المعقول في حكمة التشريع يشق معه المحافظة على نصوصها وحكمتها معاً لان حكمتها غير ظاهرة، ولذلك قال بعض كبار العلماء انها تعبدية، والتعبد في هذه المعاملات المالية غير معقول ايضا إذ لا يظهر فيه معنى من معاني التعبد التي تزيد المؤمن إيمانا بالله تعالى ومعرفة بجلاله وكماله ورحمته وعدله وحكمته، ولذلك يرى كثير من المؤمنين المتقين أنفسهم مضطرين الى التماس المخرج من بعض أحكامه بالحيلة ويفرقون بين المخارج الباطلة التي يحتال بها مرضى القلوب وضعفاء الايمان على ربا النسيئة القطعي الدال على القسوة واستباحة أكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من المعاصي والمخارج الصحيحة المشار اليها بقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)

وانني أعتمد في تحرير هذه المسألة على ما حققه العلامة ابن القيم في حكمة تحريم ربا الفضل إذ لم أر أحداً وفق لما وفق له من ذلك، وقد كنت نقلت في الصفحة ٧٣ و٧٤ ما قاله هذا المحقق من الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل في كتابه (أعلام الموقعين) وحكمة تحريم كل منها بالاجمال . فأما حكمة تحريم ربا النسيئة وهو ما فيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الضرر العظيم فلا شبهة فيه، وأما حكمة تحريم ربا الفضل فقد نقلت عنه انه قال انها كونه ذريعة لربا النسيئة ولم أذكر بيانه التفصيلي له وهذا موضعه فأنقله عنه بنصه وأعيد خمسة أسطر مما نقلته هنالك في آخر ص ٧٤ وهو :

(قال) الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها ، فطائفة قصرت التحريم عليها وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس (وطائفة) حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار واحد في ظاهر مذهبه وابي حنيفة (وطائفة) خصته بالطعام(١) (وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا وهو قول الشافعي ورواية عن الامام احمد(وطائفة) خصته بالطعام) اذا كان مكيلا أو موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعي(وطائفة) خصته بالقوت وما يصلحه (٢)وهو قول مالك وهو أرجح هذه الاقوال كما ستراه

وأما الدراهم والدنانير (فقالت طائفة) العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب احمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة (وطائفة) قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى (وهذا هو الصحيح بل الصواب) فانهم أجمعوا على جواز اسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى أجل بدراهم نقداً، فان ما يجري فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل (٣) على بطلانها ، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الاموال فيجب أن يكون

(١) مابين القوسين ثابت في النسخة المطبوعة في مصر دون المطبوعة في الهند
(٢) المراد بما يصلحه الملح فان حل محله غيره كان له حكمه
(٣) أي دل انتقاضها على بطلانها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجراً أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد فالاثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فاذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات

(فصل) وأما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس اليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها

وسر ذلك والله أعلم أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد إلا اذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره ، وعامة أهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ولا سيما أهل العمود والبوادي ، وانما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النسأ فيهم كما منعهم من ربا النسأ في الاثمان ، إذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» (١) فيصير الصاع الواحد لو أخذ

(١) هذه الجملة عنوان ربا النسيئة المحرم لذاته في القرآن ومعنى دخولها فيه انه عند ما يحل الاجل الاول يطالب الدائن المدين بقضاء الدين أو بالزيادة فيه الى أجل آخر فان لم يجد ما يقضي زاده في العين من نقد أو طعام لاجل التأخير وهو النسيئة كما تقدم مكررا و بهذا يكون ذريعة لها ولأجلها نهي عنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قفزانا كثيرة فقطموا عن النسأ ، ثم قطموا عن بيعها متفاضلا يداً بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نسأ وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين ، فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه وفي تجويز النسأ بينها ذريعة إلى « إما أن تقضي وإما أن تربي » فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة « إما أن تقضي وإما أن تربي » وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأ فان الحاجة داعية إلى ذلك فلو منعوا منه لأضر بهم ولا متنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه أكثر من غيرهم والشريعة لا تأتي بهذا ، وليس بهم حاجة في بيع هذه الاصناف بعضها ببعض نسأ وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو اليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة اليه ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة

(يوضح ذلك) ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر فانه يحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر كما قال النبي ﷺ « بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً » أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي ، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالا بخلاف ما اذا أمكن من النسأ فانه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل لان صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره فينشأ من النسأ تضرر بكل واحد منهما . والنسأ ههنا في صنفين وفي النوع الاول في صنف واحد وكلاهما منشأ الضرر والفساد ، واذا تأملت ما حرم فيه النسأ رأيته إما صنفا واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب ، فاذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسأ كالبر والثياب والحديد والزيت

(يوضح ذلك) أنه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة لذة الكسب وحلاوته ، فمنعوا من ذلك حتى

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منعوا من التفرق قبل القبض ، إنما لهذه الحكمة ورعاية لهذه المصلحة ، فان المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر وكما يفعل أرباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطؤا على أمر آخر كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ، ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها اليه بدون ذلك الثمن ، فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لأطلقوا البيع حالا وأخروا الطلب لاجل الربح فيقعوا في نفس المحذور

(وسر المسألة) أنهم منعوا من التجارة في الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة في الاقوات بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات ، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين لان التبر ليس فيه صنعة يقصد لاجلها فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع أن لا يفاضل بينهما ولهذا قال « تبرها وعينها سواء » فظهرت حكمة تحريم ربا النسأ في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة

وأما ربا الفضل فأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة كالعرايا فان ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ، وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي ، وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق إلا ان يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل ببيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ماتنفيه الشريعة فان أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه بر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه إما متعذر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب وأين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ماهو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله «الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير» وفي الزكاة قوله «في الرقة ربع العشر» والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة، فان حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجابا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الادلة حقها. وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها

(يوضحه) أن الحلية المباحة صارت بالصنعة الباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» إلا كما يدخل في سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر

(يوضحه) أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الاعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فانه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس

(يوضحه) أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بغير جنسه أو بوزنه والمنقول عنهم انما هو في الصرف

(يوضحه) أن تحريم ربا الفضل انما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد، والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لان الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل انما كان سداً للذريعة

فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع، وغاية مافي ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصناعة المباحة المتقومة بالاثمان في الغصوب وغيرها، واذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً، ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة باباحة هذا وتحريم ذلك؟ وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة، والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة، وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤا الى ربا النسيئة وفتحوا للتحليل عليه كل باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وقالوا قد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيالله العجب ! كيف حرمت هذه الذريعة الى ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع التقريبية الموصلة إلى ربا النسيئة بحتاً خالصاً ؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصناعة بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة، وأصل كل بلية ؟ واذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق.

(فان قيل) الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الردية وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء ، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة

(قيل) الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالاثمان ويستحق عليها الاجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صـ فالشارع من حكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة إذ ذلك يفضي نقض ماشرعه من المنع من التفاضل فان التفاوت في هذه الاجناس ظاهر والمـ لا يبيع جنساً بجنسه إلا لمـا هو بينهما من التفاوت ، فان كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك ، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها مع

(يوضحه) ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها إذ لا فرق بينهما في ذلك

(يوضحه) ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك(١) ولا يقول له لا تعمل هذه الصياغة واتركها ، ولا يقول له تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط لا تبعه إلا بغير جنسه ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الاشياء بجنسه

(فان قيل) فهب ان هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة اذا بيعت بالسبائك مفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب . قيل هذا سؤال قوي وارد

(١) قد تزيد قيمة الصنعة في ثمن المصوغ أضعاف ثمن مادتها من الذهب أو الفضة . وفي لفظ الصياغة المكرر هنا نسخة أخرى الصناعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وجوابه) أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها ، فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وإن كان الضارب يضربها بأجرة فان القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم بغيرها ، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه ، وأخذ الرجل الدراهم ورد نظيرها وليس المصوغ كذلك ، ألا ترى ان الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً وهذا بخلاف المصوغ والنبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحداً ، وأول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار

(فان قيل) فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الاجناس بأصولها متفاضلا فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج .

قيل هذا سؤال وارد أيضاً

(وجوابه) أن التحريم انما يثبت بنص أو اجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة منتفية في فروع الاجناس مع أصولها ، وقد تقدم ان غير الاصناف الاربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقها بها ، وأما الاصناف الاربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات ، وان كانت قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلا كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ، ولم يحرم بيعه بجنس آخر ، وإن كان جنسهما واحداً فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز فان هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس . ولا حرام إلا ماحرمه الله كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله وتحريم الحلال كتحليل الحرام اه المراد منه

(للموضوع بقية)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الوحي المحمدي

﴿ دعوتي الى انتقاده، وذات بيني وبين صديقي الاستاذ الشيخ عبد الله البايس ﴾

تعودت من سن الشباب وعهد طلب العلم أن أسأل خاصة أصدقائي عما ينتقدون مني لأستعين به على تربية نفسي وان انتقدهم كذلك بحرية واخلاص ، ثم جريت على هذه العادة في مجلة المنار فأنا أقترح على قرائها في كل عام أن يكتبوا إلي ما ينتقدونه فيها ، وأذكر في أثناء العام أو في آخره ما يرد إلي من ذلك وأبين رأيي فيه

ولما جمعت بحثي المطول في (الوحي المحمدي) في كتاب مستقل وختمته بدعوة شعوب الحضارة العصرية إلى الاسلام سألت خواص العلماء من أصدقائي وأذكياء تلاميذي عن رأيهم فيه وما ينتقدونه منه لاعتقادي انه لابد أن يعاد طبعه فأكون على بصيرة فيما ينبغي له من تنقيح أو ايضاح أو زيادة أو نقصان . وأول من سألتهم ذلك بالمكاتبة جلالة أمير المؤمنين الامام يحيى حميد الدين صاحب اليمن فقرظه بما نشرته في أول التقاريظ ولم ينتقد شيئا منه ، وأول من سألتهم ذلك بالمشافهة أكبر علماء مصر العلامة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الازهر والمعاهد الدينية بالامس ، ثم العلامة الاستاذ الفاضل الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية : فأما الاول فلم ينتقد شيئا من مسائله ، بل سألته أترى بحث الآيات وخوارق العادات طويلا بحسن اختصاره ؟ قال : كله ضروري لايحذف منه شيء ، وبين رأيه في جملته بكتابه الوجيز البليغ الذي كتبه الي عقب مطالعة الكتاب ونشرته فيما اخترته من التقاريظ للطبعة الثانية . وأما الثاني فكان بيني وبينه محاورة طويلة في مسألة وجوب تعلم اللغة العربية على جميع المسلمين ووجوب تدبر القرآن ، فانه أنكر إطلاقي الكلام في هذا الموضوع بما يفهم منه جعله ذلك واجبا عينيا ، ووافقه فيه صديقنا العلامة الاستاذ الشيخ علي سرور الزنكلوني ، وقد اقتنعا بعد طول البحث بأن أقل الواجب وجوبا عينياً على أفراد الاعاجم هو مايتلى في الصلاة ، وان ما فوق ذلك من العلم بالقرآن ولغته فهو من فروض الكفاية التي يجب على أولي الامر نشرها والسعي لتعميمها ، وكذا من قدر عليه من الافراد والجمعيات

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان صديقي العلامة الاستاذ الشيخ عبدالله بن علي بن اليابس ممن أهديتهم الكتاب وسألتهم إبداء رأيهم لي فيه بعد مطالعته ، وكنت أحرص على الوقوف على رأيه لانه تلقى العلم أولا في نجد وحذق طريقتهم السلفية المأثورة عن مشايخهم في اتباع الآثار ، ثم عرف طريقة علماء مصر في التدريس والبحث والاستدلال ، وألف أسلوب المنار ونهجه في تأييد السلف تجاه الماديين ودعاة النصرانية والمتكلمين والمبتدعين ، فصار أعرف بالحاجة إلى هذا من علماء بلاده المقيمين فيها ، وأرى من المفيد له أن يتمرن على الانتقاد ويتعود سماع الرد الحر عليه مع حسن النية من الجانبين . وقد قصدت هذا ، فقرأ الكتاب بقصد البحث فيه عما يسهل انتقاده ، ثم جاءني وذكر لي ما أحصاه منه ، فأجبته عنه أجوبة مختصرة لم يقتنع بها ، قلت له مرغبا في الكتابة لعلك لو كتبت هذه المسائل وعنيت باقامة الدليل عليها يتجلى لك الصواب ، والتمييز بين الغث والسمين . لان الاستدلال بالكتابة يخرج الكاتب من حيز الاجمال إلى حيز التفصيل فكتب فأطال كأنه يناظر خصما ليقنعه أو يفند مذهبه .

جاءني بما كتب فلم أملك من الفراغ ما أقرؤه وأبين له رأيي فيه وهو كل ما كنت أريده ، ورأيته يبغي نشره فألقيته إلى المطبعة ولم أقرأه فجمع لينشر في باب الانتقاد على المنار المفتوح على الدوام ، وفهمت من رغبته في نشره انه واسع الحرية لا يسوءه أن يرد عليه ويدان كما يدين ، وأنا أظن انني من أوسع اهل هذا العصر صدراً لمثل هذا لأنني ألفته من اول النشأة ورسخ معي في مصر ، وأهلها أوسع اهل الشرق حرية

ثم انني قرأت ما كتبه مجموعا بحروف المطبعة عند ما جاء وقت نشره بحسب الترتيب الذي جريت عليه ، ورأيت انني مضطر للرد على كل ما قاله من المسائل وأدلتها ، فندمت أن وعدت بنشره ، كارهاً ان يظهر في المنار هذا الخلاف بيني وبين صديق كريم ، وأخ وديد من قوم احبهم ويحبونني ، وقد علمت منه انه مثلي يكره ان نظهر بمظهر الخلاف ، وكان مقتضاه ان يختصر في بيان المسائل التي انتقدها وفي مطالبتي بالدليل عليها ، وإذا لذكرتها مع دليلي عليها بالايجاز كما فعلت في كل انتقاد ، ولكنه أطال وأكثر السؤال ، فصار تطويل الرد حتما لا مناص منه فكان وقد ساءني — أن رأيت — الرد ساءه ، ونزغ الشيطان بيني وبينه ، وكان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذنبي أن دعوته إلى النقد ونشرته له ، وكان ذنبه أن أسرف فيه فخرج به عن المطلوب وهو التنبيه لما يحتاج إلى تصحيح أو تنقيح ، إلى التفنيد ومناظرة الخصوم، ونحمد الله أن كنا ببركة الاخلاص وحسن النية فيما أخطأنا فيه ممن قال الله تعالى فيهم (ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون)

زارني فبثني الشكوى من ثقل وطأة الرد ، وحمله إياه على تزوير مقال طويل في الرد عليه، فتفكيره بأن هذا لا يليق بمثلنا في صداقتنا وحسن نيتنا، فترجيحه لاطلاعي على رأيه الاخير فيه ، وتفويضه إلي أمر تلافيه، فشكرت له ذلك وقبلته فأقول :

ان بعض انتقاد الاستاذ كان من سوء الفهم لا سوء القصد ، أو عن اختلاف في الاجتهاد والرأي ، وبعضه كان من ناحية البيان والتعبير عنه، وكل منا في هذا سواء

فأما اعتراضه على مسألة الرق والسبي فقد أورده على عبارة الطبعة الاولى من كتاب الوحي وكانت مختصرة مجملة قابلة للاعتراض ، لانها غير مؤدية للمراد ، وكان ينبغي أن يطلع على عبارة الطبعة الثانية إذ كانت صدرت قبل أن يكتب ولكنه قال انه لم يكن قد اطلع عليها وهو صادق

وكذلك مسألة كلام الله تعالى قد بسطتها في الطبعة الثانية بسطا لا شبهة عليه عنده كما قال ، على انني كنت بسطتها في مواضع من التفسير بما هو أوسع مما في الطبعة الثانية أيضاً ولكنه لم يره أو لم يتذكره

وأما مسألة القتال وآية الامر به مع النهي عن الاعتداء وكون غزوات النبي ﷺ كلها كانت دفاعا فقد كان أكبر أسباب الخلاف بيننا في أصلها دون بعض فروعها اختلاف فهم المراد من الدفاع والاعتداء وما كانت عليه الحال في عهد ظهور الاسلام وفي هذا العصر أيضاً ، فانني رأيت الكثيرين من العلماء — دع العامة — يفهمون ان الاعتداء أو الابتداء بالحرب يعتبر بالهجوم في كل وقعة أو معركة او أخذ غنيمة ، ومن ثم يعدون بعض الغزوات والسرايا في صدر الاسلام دفاعا وبعضها اعتداء أو هجوما ، وهذا خطأ مخالف لعرف العرب وسائر الامم وللواقع، والحق أن المعتدية من الامتين او الدولتين هي المبتدئة بالعدوان المنشئة لحالة الحرب ، والمدافعة هي المقابلة لها وإن كانت في أثناء حالة الحرب تغنم وتهاجم ما استطاعت ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن المعلوم بالقطع ان قريشاً وسائر قبائل العرب قد عادوا النبي ﷺ واعتدوا عليه وعلى من آمن معه منذ أعلن دعوتهم الى الاسلام ، ومن المعلوم أيضا ان حالة الحرب بين فريقين لا تزول إلا بمعاهدة ، وما عقدت المعاهدة بين المؤمنين والمشركين إلا في الحديبية او آخر سنة ست للهجرة ، ولم يلبث المشركون أن نقضوها فعادت حالة الحرب فأباحت للنبي ﷺ فتح مكة سنة ثمان وما تلاها من غزوة حنين والطائف ، ونزل في ذلك ما نزل من الآيات في اول سورة التوبة التي منها مايسمونه آية السيف ، ومن حججها قوله تعالى (٩:١٣ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم اول مرة) ولم يحط الاستاذ الشيخ عبد الله اليابس فهما بمرادي هذا إلا بالمشافهة الاخيرة فزال الخلاف في الاصل ، ولم يبق حاجة إلى البحث في فروعه والتعبير عنه

وأما آية (٢ : ١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) فقد بينا في تفسيرها من جزء التفسير الثاني انها ومابعدها نزلت في القتال في الشهر الحرام وسببها معروف فصلناه هنالك

وأما مسألة اشتراط المرأة في عقد نكاحها حق عصمتها أي حق تطليق نفسها فهو لا يزال يرى انه لا يصح ، وهو يخالفنا ويخالف من سبقنا الى تقرير ان الاصل في العقود والشروط الصحة فيما لم يخالف حكم الله عملا باطلاق قوله تعالى (أوفوا بالعقود) وأقوالهم حجة وبيانا فيه شيخا الاسلام ابن تيمية وابن القيم ، ويقول : انه خلاف في الاجتهاد : له اجتهاده وإن لنا اجتهادهم واجتهادنا

وأما مطالبته إيانا بحديث أو بخبر صحيح على تعيين يوم مولد النبي ﷺ فيقول انه يعني به الخبر التاريخي لا الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ وهو أعلم بمراده سواء وافق ما فهمناه من عبارته أو خالفه

وجملة القول اننا قد تعارفنا بعد تناكر عارض ضعيف لم يلبث أن زال ولله الحمد ولولا حرصي على دوام صداقته ومودته وإعلام من قرأ نقده وردي عليه انه لم يحدث بيننا أقل هجر ولا تقاطع — لما كتبت هذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تفنيد كاتب مجلة المشرق اليسوعية في الاعتراض على كتاب الوحي المحمدي

(تابع لما قبله في ج ٤)

(الوجه الثالث النقلي المسيحي) ان الانجيليين نقلوا عن المسيح عليه السلام أنه أنبأ بظهور أنبياء كذبة من بعده ووضع قاعدة كلية للتمييز بين الصادقين والكذبة وهي قوله : من ثمارهم تعرفونهم

فليخبرنا كاتب مجلة المشرق وآباؤها عن نبي له من ثمار الخير والبر التي اعترفوا بها عرضاً ، وهو قليل من كثير ونقطة من بحر كبير ، من ثمار محمد ﷺ التي اهتدى بها الملايين من البشر

ويؤيد هذه القاعدة كثير من الدلائل الخارجية على نبوته ﷺ منها شهادات كتب العهدين العتيق والجديد له بما فصلناه في تفسير المنار وبسطه غيرنا بتفصيل أوسع كالشيخ رحمة الله الهندي في كتابه إظهار الحق. ومنها شهادة من آمن به من علماء اليهود والنصارى وغير ذلك مما لا محل لايراد الشواهد عليه هنا

بعد هذا نقول لهم إنه ليس لكم أدلة خارجية على كون هذه الرسائل التي تسمونها اليوم بالاناجيل كتبت بوحي ولا إلهام ، وانما رأينا في كتبكم أنكم تستدلون على صدقها بدليل داخلي لا يدل عليه وهو أنها لو لم تكن صادقة لكان كاتبوها من الكذبة الاشرار وهذا لا يعقل ، وخصومكم لا يسلمون هذا لكم ، إذ يمكن أن يقال أيضاً إنه يجوز أن يكونوا غير متعمدين للكذب ولا متحرين للصدق ، ويجوز أن يكون قد دس حزب قسطنطين وغيره شيئا في كتبهم إذ ليس عندكم نقل متواتر بالاسانيد المتصلة اليهم كما سيأتي ، على أنه لو صح هذا الدليل لكنا أولى به منكم ، وان كنا لا نحتاج اليه مثلكم ، لان عندنا ما هو اصح منه وأقوى

﴿ الشبهة الثالثة في الشهادة الخارجية على وحي القرآن ﴾

نحن لم نقتصر في كتاب الوحي المحمدي على الادلة الباطنية والشهادات الداخلية على كون القرآن كلام الله تعالى كما زعم معترض مجلة المشرق بل أوردنا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كثيراً من الشهادات الخارجية والادلة العقلية والعلمية في الطبعة الاولى ، ولما رأيت مثل هذه الشبهات الكاثوليكية الجزوتية زدتها بيانا في الطبعة الثانية أكثرها في فاتحتها وفي الفصل الاول الذي زدته فيها ومنها أنني أوردت على النصارى مانقلوه عن المسيح عليه السلام من الشهادة لنفسه وشهادة غيره له فقد نقل عنه يوحنا أنه قال (٣١:٥ إن كنت أشهد لنفسي فليست شهادتي حقا ٣٢ الذي يشهد لي هو آخر وأنا أعلم ان شهادته التي يشهدها لي هي حق ٣٣ أنتم أرسلتم الى يوحنا فشهد للحق) ثم روى عنه (١٣:٨ فقال له الفريسيون أنت تشهد لنفسك شهادتك ليست حقا ١٤ فأجاب يسوع وقال لهم : وإن كنت أشهد لنفسي فشهادتي حق) نقلت هذا في سياق شهادة الله تعالى لمحمد ﷺ في قوله (٤ : ١٦٥ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً)

ومن شهادة الله تعالى له ما أيده به من المعجزات وأظهرها بعد القرآن وما فيه منها أنباؤه عن المستقبل الذي يسمونه بالنبوات كاستيلاء اتباعه على ملك كسرى وقيصر وهم في أشد أوقات الفقر والضعف كوقت غزوة الخندق إذ تألبت عليهم قبائل المشركين مع اليهود وهجموا عليهم في مدينتهم يريدون استئصالهم فأيد الله المؤمنين بريح وجنود من الملائكة لم يروها وقذف في قلوبهم الرعب وردهم بغيظهم لم ينالوا خيراً (وكفى الله المؤمنين القتال) كما هو مفصل في أول سورة الاحزاب

﴿ مطاعن النصارى على القرآن ﴾

قال كاتب مجلة المشرق بعد إيراد تلك الشبهات السخيفة « هذا واذا كان الكلام على كتاب فيه مافيه من العيوب رغم مايحويه من محاسن الجمال وأساليب البيان ، فلا بد من القول ان ذلك الكتاب لايمكن أن ينسب إلى الله » وأيد هذه الدعوى بما نقله عن أشهر كتاب عندهم في الطعن على القرآن ، ولخص

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك عما نذكره ونفنده ونبين بطلانه هما بالايجاز ، وقد سبق الرد عليه بالتفصيل في كتابنا (شبهات النصارى وحجج الاسلام) وسنعيده في الجزء الثاني من كتاب الوحي المحمدي كما وعدنا في تصدير الطبعة الثانية للجزء الاول فنقول :

رد زعمهم ضياع شيء من القرآن

(الطعن الاول) زعم ذلك الطاعن ان القرآن قد ضاع منه شيء فلم يكتب كله ، وان الذي ضاع منه ما نسيه النبي ﷺ ومنه ما نسيه الصحابة (رض) ومنه ما لم يحفظ ، قال « وكثير من آياته لم يكن لها قيد إلا في ذاكرة الصحابة فضاع منها الكثير »

وجوابنا عن هذا انه دعوى مفتراة ليس عليها أدنى دليل فمن المعلوم بالتواتر أن كل ما كان ينزل من القرآن كان يكتب ويحفظه الكثيرون من الصحابة يعبدون الله تعالى به في الصلاة وغيرها وكانت ملكة الحفظ في العرب أقوى منها في غيرهم لاعتمادهم عليها في حفظ أشعارهم وأنسابهم ووقائعهم

من العجيب أن يفتري النصارى على القرآن هذه الفرية وهو الكتاب الذي حفظه الالوف من العرب في عصر نزوله وكتبوه متفرقا ثم مجموعا وما زال يحفظه مئات الالوف في كل عصر - وهم أهل دين لم يكتبوا من انجيل مسيحهم شيئا من لفظه بلغته ، وهذه الرسائل الاربع التي يسمونها في الزمن الاخير بالاناجيل لم تكن معروفة لمن يسمونهم رسله في العصر الاول إذ لم يذكرها أحد منهم في رسائلهم ، وهذا رابعهم يوحنا يقول في آخر إنجيله (٢١ : ٢٤ هذا هو التلميذ الذي يشهد بهذا وكتب هذا ونعلم ان شهادته حق ٢٥ وأشياء أخرى كثيرة صنعها يسوع إن كتبت واحدة فلست أظن ان العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة آمين !!! فلماذا لم يكتب هو ولا أحد من تلاميذه واتباعه عشر معشار ها ؟

كذلك ليس عندهم أصل مكتوب من سائر كتب العهدين في زمن أصحابها بلغاتهم ، ولا يدعون هم ولا اليهود أنهم حفظوا كتابا منها بنصه وحروفه التي جاء بها موسى ولا غيره من أنبيائهم كما فعل المسلمون

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رد زعمهم وجود المناقضات فيه

(الطعن الثاني) ماسماه المناقضات وضعف البيان في المتشابهات المحتاجة إلى التأويل ، وفي الناسخ والمنسوخ، فأما الاول فشبهته فيه اختلاف المفسرين في المتشابه وتأويله كما فصلته في تفسير سورة آل عمران ثم في سورة يونس أخيراً، ولا تناقض فيه ولا ضعف بيان ، ولكن الاذهان تتفاوت بطبعها في فهم بعض المسائل بطبيعة موضوعها ولا سيما الوحي وكلام الانبياء عن عالم الغيب

وقد حققنا أن الراسخين في العلم يعرفون معاني المتشابهات وأما تأويلها الذي لا يعلمه إلا الله فهو حقيقة صفت الله تعالى وما تؤول اليه أخبار الوعد والوعيد في الآخرة لأنها من عالم الغيب . ويرى القراء في الجزء الماضي (ج ٤) كلمة لشيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسألة .

على أن أكثر كلام المسيح عليه السلام كان رموزاً لا يفهم تلاميذه المراد منها وهم أولى الناس بفهمها حتى المسائل التي تدعي هذه الرسائل الاربع أنها أساس العقيدة كهدم الهيكل وإقامته في ثلاثة أيام ، ومنه ماحكاه يوحنا في آخر رسالته من أقواله عليه السلام لسمعان بطرس في محبته له ومستقبله ، وقوله للتلميذ الذي كان يحبه « ٢١ : ٢٢ اذا كنت أشاء أنه يبقى حتى أجيء فماذا لك؟(قال يوحنا) ٢٣ فذاع هذا القول بين الاخوة أن ذلك التلميذ لا يموت،ولكن لم يقل يسوع إنه لا يموت الخ . فالتلاميذ كلهم لم يفهموا هذه الكلمة بشهادة يوحنا الذي شهد لنفسه أن شهادته حق!!ومن يوحنا هذا؟هو غير معروف بالتحقيق ، والارجح أنه من تلاميذ بولص (راجع دائرة المعارف الفرنسية) فان عادت المشرق إلى مثل هذا البهتان أنبيناها بالشواهد الكثيرة على تصريحهم بغموض كلام المسيح عليه السلام وعدم فهمهم له . فكيف يعيبون غيرهم بالكحل في أعينهم ولا يرون الجذع في أعينهم؟

وأما الناسخ والمنسوخ فقد بينا في تفسير الآية الوحيدة الصريحة فيه وهي قوله تعالى (٢ : ١٠٦ ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ان المراد بالآيات فيها ما يؤيد الله به رسله بدليل قوله تعالى بعدها (١٠٨ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل)وبيانه أنه تعالى أيد موسى ببعض الآيات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكونية ونسخها بتأييد عيسى بمثلها في الدلالة على صدقه، ثم نسخ هذه وأيد محمداً بما هو خير منها ، والمقصد من ارسالهم واحد عليهم الصلاة والسلام . وأما نسخ الاحكام فأنكر بعض علمائنا وجوده في القرآن ، وقال بعضهم فيه عشرون آية وبعضهم بضع آيات وكل ماعدوه منها فهو فصيح بليغ، وفائدة الناسخ فيه ظاهرة كنسخ الارث بالاسلام والهجرة عند قلة المسلمين بإرث القرابة والزوجية بعد كثرتهم ونسخ القبلة الى بيت المقدس بيت الله الحرام، على ان قبلة بيت المقدس لم تكن بنص في القرآن

مخالفة القرآن لكتب العهد العتيق هو الحق

(الطعن الثالث) مخالفة القرآن لكتب العهد القديم في بعض المسائل التاريخية وجوابنا عن هذا ان تواريخ العهد القديم لا يقوم دليل على صدقها كما بيناه بالتفصيل في تفسير المنار . وأما القرآن فقد قامت البراهين الكثيرة على أنه كلام الله تعالى فما بينهما من خلاف فقول القرآن فيه هو الفصل، وحكمه فهو الحكم بالحق والعدل، كما قال تعالى (٥:٤٨ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه) وقال (١٦:٦٣ تالله لقد أرسلنا الى أمم من قبلك فزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم ٦٤ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)

قصة يوسف في القرآن والعهد العتيق

(الطعن الرابع) زعمه ان يوسف بن يعقوب تبين قصته في القرآن أنه قد تراخى للشهوة من ذاته ، وقصته في التوراة تبين براءته ، يعني ان هذا الفرق يدل على ان التوراة وحي من الله دون القرآن ، والجواب عن هذا ان القرآن أثبت لنا ان يوسف عليه السلام قد ابتلاه الله تعالى بتجارب محصه بها تمحيصاً فكان من عباده المخلصين (منها) مراودة امرأة عزيز مصر له في سن شبابه فاستعصم ولم يقع في الفتنة وآثر عليها السجن ، وأما قوله تعالى (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) ففيه وجهان أحدهما وهو المتبادر من اللغة ان كلا منهما هم بمواثبة الآخر والبطش به كما شرحناه في الجزء الاول من المنار أخيراً ، والثاني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنهما هما بالفاحشة ، ولكن رؤيته برهان ربه صرف عنه السوء والفحشاء. وهذه منقبة عظيمة له . وهي أدل على اعتصامه وعدم تراخيه للشهوة مع قوة الداعية الطبيعية لها

ولكن مابال الطاعن يستدل بهذه الفضيلة السلبية للتوراة وينسى ماقذفت به لوطا عليه السلام من الزنا ببناته ، وداود عليه السلام من أقبح الزنا العمد بامرأة أوريا الحثي ثم تعريضه للقتل مع نزاهة القرآن عن مثل هذا وما يقرب منه ؟ دع مايرمون به سليمان عليه السلام من الشرك والوثنية لاجل النساء؟!

(الطعن الرابع) زعمه أن القرآن ذكر اسكندر ذي القرنين بما لا يوافق أخبار التاريخ المحققة وجوابه أن ذا القرنين المذكور في القرآن ليس باسكندر المقدوني وانما هو أحد أذواء اليمن ، ولو خالف أخبار التاريخ لكان ماخالفه فيه هو الحق

(الطعن الخامس) اعتراضه على الاسراء الى المسجد الاقصى بأن المراد به هيكل سليمان قال « مع أن الهيكل في أيام محمد كان خرابا » والجواب عن ذلك أن المراد بالمسجد الاقصى هذا المكان وسماه بهذا الاسم للانباء بأنه سيكون مسجداً للمسلمين يقابل المسجد الحرام الذي كان هيكل أصنام ايضا (وقد كان) والمسجد محل السجود والصلاة فان كان عامرا أو خرب فخرابه لا يسلبه اسم المسجد ولا حرمته في شرعنا

(الطعن السادس) نسبة مريم والدة المسيح عليهما السلام الى عمران (وجوابه) من وجهين أحدهما انه ليس عندهم تاريخ قطعي لنسبها والثاني أنه يصح جعله من باب نسبة المرء الى العظيم أو الرئيس من أجداده قريبا كان أو بعيدا كقولهم في المسيح « ابن داود » واطلاقهم لقب اسرائيل على ذريته وقول نبينا ﷺ « أنا ابن عبد المطلب » وتسمية جميع الناس ملك العربية عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل « ابن سعود »

(الطعن السابع) ماحكاه القرآن عن نداء قوم مريم لها (ياأخت هارون) وهذا نحو مما قبله في التجوز المشهور كقولهم يا اخا الهيجاء للشجاع وهارون (ع.م) كان رئيس الكهنة ومريم ألحقت بالكهنة في انقطاعها لعبادة الله تعالى ، فقالوا لها ياأخت هارون تهكما بها اذ اتهموها بالفاحشة وقد برأها الله تعالى في كتابه العزيز من بهتانهم ومن كذب بعض النصارى أيضا بقولهم إن ولدها عيسى من يوسف النجار ، ومن كنودهم وبهتانهم عليه هذه المطاعن المفتعلة . وموعدنا بالرد التفصيلي قريب ان شاء الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الانتقاد على المنار

(الرد على من أفتى بكتمان بعض القرآن ثم حرف بعضه استدلالا على فتواه)

نشرنا في الجزء الاول من منار هذا العام استفتاءاً في قول من زعم أن في القرآن الحكيم آيات لايجوز إذاعتها ولا اسماعها لاهل الكتاب من ذوي ذمتنا، وأخرى لايجوز إسماعها للنساء هي قصة يوسف بل قال سورته (عليه السلام)

ذكر المستفتي اسم الذي زعم ماتقله عنه في السؤال، ولم نذكره نحن في الجواب تكرماً له وأملا منا بأن يبين هو الحقيقة بما يبرئ به نفسه مما اتهمه به السائل أو يتأوله، وصرحنا بشكنا في عزو هذا المنكر العظيم اليه كما قاله السائل، ولم نصرح باسم الصحيفة وهو (الوطنية) التي نشر فيها السائل هذه التهمة مبالغة في كتمانها فلما اطلع على المنار بادر إلى الدفاع عن نفسه بما أثبت التهمة وجنى على القرآن جناية جديدة، فجاز لنا أن نصرح باسمه تبعا له، ووجب أن نرد عليه، ولو كان خطؤه في غير كتمان القرآن والاستدلال عليه بتحريف بعض آياته عن موضعها وتصوير المسألة بغير صورتها لما كان من شأننا أن نرد عليه، ولكن هذا الرد دفاع آخر عن حق القرآن

يؤسفنا أن صاحب الزعيم هو الاستاذ الشيخ محمود محمود وكيل جمعية مكارم الاخلاق. فقد نشر في الجزء التاسع من مجلة الجمعية الذي صدر في شهر ربيع الآخر تفسير آيات له من سورة الانعام منها قوله عز وجل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) فأدخل في عموم النهي عن سب آلهة المشركين سب أهل الكتاب بل قال آلهة النصارى الخ ماستراه ونقل عمن عبر عنه بقوله « عمدة العلماء في الاندلس » قوله « فاذا كان الكافر في سعة وخيف أن يسب الله أو الاسلام أو الرسول، فلا يحل لمسلم ذم دينه ولا صنمه ولا صليبه ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك » اه

ثم قال « هذا هو مفهوم القرآن الكريم، والقرآن أعز علينا وأحب الى قلوبنا من صاحب المنار الذي حتمه خصومته مع بعض الاساتذة أن يفتي في الجزء

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول من عام ١٣٥٣ بما يخالف ذلك ، ولعله قد نسي ما قاله في منار ه في تفسير هذه الآية ، والكمال المطلق لله وحده ، والعصمة خاصة بالانبياء (وما سمي الانسان إلا لنسيه)

« أظن ان الشيخ قد كبر فخانته ذاكرته فقد نشر منذ أعوام أن العلماء استنبطوا من هذه الآية أن الطاعة اذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها » وأن إطلاق لفظ الكفر على من يحرم إيذاؤه من أهل الاديان محرم شرعا إذا تأذى به ولا سيما في الخطاب ، ونقل عن الغنية ومعين الحكام أنه لو قال للذمي يا كافر يأثم إن شق عليه

« وقد أغرب الشيخ في فتواه القائمة على مسألة مكذوبة وطلب من المفتي أن يتوب ، ومن سمعنا أن من أفتى فأخطأ (على سبيل الفرض) يطالب بالتوبة

« بعد هذا أستطيع أن أقول وأظنك معي في الفهم ان سب آلهة المسيحيين وقد يسيهم في هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون وتفرقوا وذلوا ، وقوي الكافرون واتحدوا وعزوا ، ولا سيما بالمذياع (الراديو) يدخل في مفهوم هذه الآية ، ولو لم يكن فيه إلا تفريق الامة وافساد باطنها كما فسد ظاهرها ، لكان كافياً في استحباب منعه ، حتى يعود للاسلام عزه ومجده ، وتكون كلمته هي العليا في الخافقين ، كما كانت في أيام سيد الكونين والثقلين ، ويظهره الله على الدين كله مرة أخرى ، وعسى أن يكون قريبا إن شاء الله » اهـ

(المنار) إن الخطأ في تفسير الاستاذ الشيخ محمود محمود لهذه الآية كثير من ناحية تفسير الآية ومن ناحية الرد به على الفتوى التي أشار اليها ، ومن ناحية ما تضمنه من وصف المسلمين في هذا العصر بأسوأ الاوصاف وأخسها ، ووصف النصارى بأحسنها وأشرفها ، ومن ناحية إثبات الآلهة للمسيحيين ، وغير ذلك من النواحي وما كان لنا أن نتصدى لبيان تلك الانواع من الخطأ فيها وفي غيرها ، ولا أن نناظره في شيء منها ولا من غيرها ، إلا مسألة بعد المسافة بين آية سورة الانعام في النهي عن سب المسلمين لمعبودات المشركين ، وبين الفتوى التي أفتاها هو في كتمان بعض القرآن الذي يسوء أهل ذمتنا منهم بزعمه ، وأهل ذمتنا لا يكونون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أعز منا ولا نكون أذلاء لهم وهم تابعون لنا ، ومسألة افتاء المنار بأن كتمان القرآن لا يجوز ، وان الله قد لعن فاعله إلا أن يتوب

فاذا كان القرآن أعز عليه وأحب إلى قلبه من صاحب المنار كما ادعى فصاحب المنار أحق أن يكون القرآن أحب اليه منه ، فانه هو أفتى بكتمان بعض آيات القرآن لئلا يسخط النصارى ، وبكتمان بعضها عن النساء بزعمه أنها مفسدة لهن. وصاحب المنار أفتى ببطلان فتواه في المسألتين تعظيما للقرآن ودفاعا عنه، وتنزيهاً له عما ظنه فيه ، وجزما بأن كل ما أنزل فيه نافع لاضرر فيه يبيح كتمانه برأي مثله ولا برأي أعلم أهل الارض فأي المفتيين أحق بعزة القرآن وحب القرآن؟ آلذي يزعم ان فيه سباً وشتما وافساداً للنساء يقتضي كتمانهما؟ أم الذي ينزهه عن هذا وهذا وعن كل مالا يليق بكلام الله عز وجل ، ويثبت أن كل مافيه صلاح وإصلاح يجب إظهاره والدعوة اليه ، وتفنيد كل من يصد عنه ؟

فان كان ظن أن صاحب المنار كبر فخانته ذاكرته فأنساه كبر السن ما نشره منذ أعوام موافقا لرأيه هو فأفتى أخيراً بما يخالفه «لخصومته مع بعض الاساتذة» فأحر به هو أن يكون صغر سنه هو أو شرخ شبابه قد حال بينه وبين فهم ما كتبه صاحب المنار أولا وآخراً ، فانه لاخلاف ولا تعارض بين فتوييه ، ولم يقع بينه وبين أحد من الاساتذة خصومة حملته على ذلك ، وانما يعني ببعض الاساتذة نفسه ، ولم يكن بيننا وبينه خصومة ، بل كان آخر عهدنا بمودته المتصلة أن يبرنا بر الولد لوالده ، ونوده ود الاخ لاخيه ، فكان بتواضعه يبالغ في المودة جهراً ، ونعتدل فيها سراً وجهراً . فالواجب عليه إذن أن يترك اتباع ظنه في صاحب المنار (إن بعض الظن اثم) ويأخذ باليقين في شأن نفسه، ونحن لا نزال على فتوانا بعدم جواز سب النصارى ولا غيرهم ، وإن كان فيهم من يسبوننا ويطعنون في ديننا وكتاب ربنا ورسوله ﷺ لا لما زعمه باطلا بل لان المسلم ليس بسباب ولا لعان

تحرير الموضوع ان الفتوى التي أفتاها صاحب المنار الشيخ الكبير ، ورد عليها الشيخ محمود الشاب الطرير، وكيل جمعية مكارم الاخلاق ومفسر مجلتها ومفتيها النحرير ، بما فسر به آية الانعام برأيه وبنقله لايدخل في موضوعها ما ادعاه من

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سب المسلمين الاذلاء بزعمه ، لآلهة النصارى الاعزاء وصليبهم وقديسيهم بوهمه، وانما موضوعها أنه لا يجوز كتمان شيء من آيات القرآن العظيم الحكيم في هذا العصر بدعوى أنه كان لهذه الآيات ما يبررها في عصر نزولها دون هذا العصر — هذا ما علل به فتواه أولا بحسب ما نقله السائل عنه ، وإنه لحوب كبير واثم عظيم، وقد زاده في الدفاع عنه في مجلة الجمعية إثماً وجرما بما زعمه من أن تلك الآيات الكريمة متضمنة لسب آلهة القوم وصليبهم وقديسيهم ، والقرآن أجل وأعظم وأنزه من ذلك ، وقد قال في أهل الكتاب (وإلهنا وإلهكم واحد) ولم يذكر صليبهم بسب ولا غيره ، وكل ما قرره فيهم أحكام حق وعدل وإصلاح ونزاهة . فهل هذه محبته للقرآن ؟ وهل يقره عليه أعضاء جمعيته أو أعضاء مجلس إدارتها كما يقرونه على جميع تصرفاته في الجمعية ومدرستها ، وتعليم صبيانها وبناتها ؟ نحب أن نعلم هذا

ومن فروع رده الغريب علينا قوله ان أغرب شيء في فتوانا مطالبته بالتوبة وانه ما سمع ان من أفتى فأخطأ يطالب بالتوبة ! يعني بمطالبتنا إياه بالتوبة إيرادنا لقول الله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) الآية فهو يرد على تذكيرنا إياه بالآية الكريمة بأنه ما سمع ان من أفتى فأخطأ يطالب بالتوبة! ولا يدري ان سماعه غير حجة فضلا عن عدم سماعه ، فليخبرنا ممن سمع أن من يفتي بما يخالف كتاب الله وإجماع المسلمين لا يطالب بالتوبة ولا يجوز تذكيره بحكم الله في فتواه اذا كان في قوله تعالى ارشاد له الى التوبة ؟ ومن قيد هذا التذكير بكتاب الله بهذا الشرط ؟ وما حجته على ذلك ؟

انني أعود فأطالبه بأن يتوب إلى الله من فتواه الاولى بخلاف كتاب الله ومن استدلاله عليها بما بينت بطلانه ، فان الامر بالتوبة مشروع فيما دون ذلك حتى الهفوات (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) فان لم يقبل هذه النصيحة فليقتصر على ما هو أليق به مما نشره في أواخر هذا الجزء من المجلة من سب الشيخ رشيد رضا وشتمه والطعن فيه ، وفي استاذه الامام ان شاء ، وان كان يحظر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سب الكفار، وله الامان بأن لا نرد عليه بكلمة واحدة ما لم يكن فيما ينشره عبث بالقرآن أو بالسنة، كعبث ذلك الشيخ الذي أفتى بان كل من يؤمن بظاهر القرآن من صفات الله كما كان يؤمن السلف الصالح فهو كافر، وبغير هذا من البدع ومخالفة السنة، وكان الاستاذ الشيخ محمود من أنصارنا عليه، وعاد الآن لتابيده ونصره، ونسأل الله تعالى ان يتوب علينا وعليهما من كل ذنب، ويهبنا كمال الاخلاص والتقوى، والسلام على من اتبع الهدى

دائرة المعارف الاسلامية ومفاسدها

اسم خادع كسور له باب، ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، هو معجم لفقه طائفة من علماء الافرنج المستشرقين لخدمة ملتهم ودولهم المستعمرة لبلاد المسلمين بهدم معاقل الاسلام وحصونه بعد ان عجز عن ذلك دعاة دينهم بالطعن الصريح على كتاب الله العزيز ورسوله خاتم النبيين ﷺ وبعد ان عجز عن ذلك الذين حرفوا القرآن منهم بترجماته الباطلة، والذين شوهوا تاريخ الاسلام بمفترياتهم، ذلك بأن هؤلاء الملفقين لهذا المعجم الذي سموه دائرة المعارف الاسلامية لم يتركوا شيئا من عقائد الاسلام ولا من فضائله ولا من تشريعه ولا من مناقب رجاله إلا وصوروه لقراء معجمهم بما يخالف صورته الصحيحة من بعض الوجوه، إما بصورة مشوهة وإما بصورة عادية لا مزية لها، وطالما قلت ان الافرنج قد أتقنوا كثيرا من العلوم والفنون والصناعات ولكن إتقانهم للكذب والافك أي صرف الناس عما يريدون حجبه عنهم من الحقائق قد فاق اتقانهم لغيره مما أتقنوه من علم وعمل

وفي هذه الدائرة عيوب علمية وتاريخية أخرى أهمها كما بدا لنا من نظرة قصيرة فيها انها لم تكتب لتحقيق المسائل التاريخية والعلمية لذاتها بل لاجل بيان آرائهم وأهوائهم والاعلام بما سبق لهم ولعلمائهم فيها من بحث وطعن في كتبهم ورسائلهم المتفرقة

ولقد كنا سررنا إذ علمنا أن جماعة من شباننا شرعوا في ترجمة هذا المعجم بلغة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام العربية ووضع حواشي لتصحيح مافيه من الاغلاط التاريخية والعلمية والدينية وبيان الحق فيما دسوه فيه من عقائدهم وآرائهم الباطلة في المسائل الدينية ، ونوط هذا وذاك بالعلماء الاخصائيين في كل منهما ، وقد صدر الجزآن الاول والثاني من الاجزاء الصغيرة التي قسموا لها الكتاب مذيلين ببعض الحواشي من هذه التصحيحات والانتقادات ، وهي غير كافية في موضوعها ، ثم أعرض المترجمون عن ذلك وطفقوا ينشرون الاجزاء غفلا من التعليق على موادها المشوهة للاسلام وتاريخه ، بعد ان ظننا انهم سيزيدونه استقصاء وتحقيقا ، فخابت الآمال فيهم وانقلب عملهم النافع ضاراً ، وما كان يرجى من إصلاحهم فساداً وإفساداً

فعلى الذين اشتركوا في أجزاء هذه الدائرة من المسلمين انخداعا بما أعلنوه عنها أن يطالبوهم بالوفاء بما وعدوا به من التعليق على كل مادة أو مسألة مخالفة لدين الاسلام وتاريخه وسيرة عظماء رجاله، فان عادوا الى ذلك استمروا على اشتراكهم فيها ، وان لم يعودوا له بالوجه المرضي وجب عليهم شرعا أن يقطعوا الاشتراك ، وحرم على سائر المسلمين أن يشتروا شيئا من هذه الاجزاء لئلا يكونوا من الذين يبذلون أموالهم للصد عن دينهم ونصر أعدائه عليه ، الا من يرد على هذه الاباطيل بما يحذر المسلمين منها

أقول ولا أخشى لائما ولا مخالفا ان نشر هذا المعجم باللغة العربية كما كتبه واضعوه بدون تعليق على مافيه من الاغلاط والمطاعن ومخالفة الحقائق هو أضر من شر كتب دعاة النصرانية (المبشرين) وصحفهم لأن هذه قلما ينخدع أحد من عوام المسلمين بما فيها من الباطل ، وأما هذا المعجم المسمى بدائرة المعارف الاسلامية المعزو أكثر مانقل فيه الى كتب المسلمين فانه يخدع أكثر القارئين له ممن يعدون من خواص المتعلمين لأنه يقل فيهم من يفرق بين الحق والباطل مما فيه ، ويقل فيهم من يعلم أن مؤلفي هذه الدائرة ممن يتربصون بهم الدوائر (عليهم دائرة السوء ...) فعسى أن يتدارك المترجمون لها ذلك بمثل هذا التذكير القلمي الذي لم نكتبه إلا بعد أن كلفنا بعض اخواننا العاشرين لهم أن ينذرهم إياه بلساننا ولساننا ، ولعلنا نجد فرصة ننشر فيها بعض الشواهد على ماقلنا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطبوعات الحديثة

مئة حديث وحديث

من أحاديث رسول الله ﷺ

(تأليف محمود بك خاطر . طبع في مطبعة مصر بغاية الاتقان . سنة ١٣٥٢)

محمود بك خاطر من خيار أدباء مصر نفساً ولغة وتصنيفاً له كتاب (مهذب مختار الصحاح) مطبوع ، وكتاب (مختار القاموس) تحت الطبع

وقد عني أخيراً بجمع مائة حديث وحديث من دواوين السنة وعزا كل واحد منها إلى أحد مخرجيه من أصحابها ، وشرحها شرحا لطيفا وجيزاً، وطبعها في مطبعة مصر - وهو مديرها - طبعاً جميلا، ونشرها بين الناس فكان وقعها حسناً نافعاً ، لانها من الحكمة المحمدية التي تكثر الحاجة اليها في هذا العصر كما قال في بيان غرضه منها: راعيت في اختيارها تعرضها للمسائل الحيوية، والشؤون الاجتماعية، مما يهذب الناشئين ، ويثقف النابهين ، وينبه الغافلين » ولا غرو فمحمود حسن الاختيار حسن الذوق ، محسن متقن لكل مايعمل بقدر طاقته ، وقد تجلى في هذا الكتاب جمال دينه مع جمال عقله وأدبه وذوقه واتقان فن الطباعة الذي تولى فيه إدارة مطبعة من أغنى مطابع مصر أو الشرق وهي مطبعة بنك مصر

تفضل صديقي محمود بك خاطر باهداء الكتاب إلي في أول عهده باخراجه من المطبعة ، وقد سرني ان أبطأت في تقريظه حتى أخذ حظه الكبير من تقريظ الجرائد بأقلام محرريها وغيرهم من الادباء ، ولم أر في أسماء مقرظيه أحداً من المشتغلين بعلم الحديث يكفيني الاشارة الى بعض ما ينتقد على الكتاب مما لا يعلمه إلا أهل الحديث

أم ذلك ان المؤلف صرف وقتاً طويلا في جمع هذه الاحاديث من دواوين السنة التي ذكرها وفي مراجعة شروح بعضها ، وكان يغنيه عن ذلك كله أو جله وعما كتبه في أول الكتاب (ص٨) وفي آخره (ص٧١-٧٤) من ذكر أسماء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الكتب وأرقام الصحائف التي نقل الاحاديث منها — كان يغنيه عن ذلك كله أو جله شرح الجامع الصغير، بما يكون تخريجه للاحاديث أتم، والثقة بها أكمل، مع موافقتها لاصطلاح أهل الحديث

أكثر هذه الاحاديث مدونة في الجامع الصغير وربما توجد كلها في النسخة التي أضيف اليها ذيله(*) ومؤلفه الجلال السيوطي يعزو كل حديث الى مخرجيه من أصحاب الكتب الستة وغيرهم، ووضع علامات للصحاح والحسان والضعاف منها في الغالب، وما فاته من هذا لايفوت تراجعه. فما فائدة تعب المؤلف في قراءة جامع الترمذي كله واختيار بضعة عشر حديثاً منه يعزوها اليه وحده، وأهل الحديث يعلمون ان فيه بعض الاحاديث الضعيفة والمنكرة والشاذة، فعزو الحديث اليه وحده لايفيد انه صحيح ولا حسن، وكذلك سائر الكتب التي نقل عنها ماعدا الصحيحين، وبعض ماعزاه الى واحد من هؤلاء قد يكون مرويا في أحد الصحيحين أو كليهما وقد يكون متفقا عليه أو مما رواه الجماعة كلهم. ومن المنتقد عند أهل الحديث أن ينقل أحد حديثا ويعزوه الى أحد مخرجيه إلا أن يكون أصحهم رواية كالشيخين في صحيحيهما، فان كان فيهما فيعزى اليهما معاً إن كان لفظهما واحداً وإلا اقتصر على البخاري لأنه أصحهما، أو على صاحب اللفظ الذي يختاره مصرحا به

والاستاذ محمود بك يعزو الحديث المتفق عليه الى واحد ممن لايتحرون الصحاح وحدها كالاحاديث الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع، بل الحديث السادس رواه الجماعة كلهم وقد عزاه الى البخاري وحده وعزا الرابع الى احمد وحده وقد رواه معه البخاري ومسلم كلاهما فهو متفق عليه، وعزا التاسع الى

(*) طبع الجامع الصغير ممزوجا بذيله هذا عن نسخة تولى مزجها الشيخ يوسف النبهاني المشهور بنشر الخرافات والمنكرات والموضوعات نخان الله ورسوله ومؤلف الجامع بحذفه منها علامات الصحة والحسن والضعف ليعتقد قراؤها الذين يقل أن يوجد فيهم محدث بأن كل أحاديثها معتمدة يجب على المسلم اعتقاد ما فيها والاعتماد عليها في العمل على علاتها ومنكراتها فليحذر هذا من اطلع عليها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابي داود وحده وهو متفق عليه رواه احمد والبخاري ومسلم أيضاً ومثل هذا كثير في الكتاب

ومما ينتقد عليه انه قال في فاتحة (ص٩) وقد أوردت كل حديث منها باسناده الى من حدث به . وهو لم يذكر اسناد شيء منها بالمعنى المعروف عند المحدثين وهو السند أي طريق الحديث من راويه الاول كالبخاري مثلا إلى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ ولكنه يعني بالاسناد معناه اللغوي وهو العزو الى أصحاب الكتب . فيحسن أن يتذكر هذا وذاك اذا وفقه الله تعالى لخدمة الامة بكتاب آخر من مختاراته النافعة . وأن يذكر الكتب الستة ومؤلفيها بترتيب تواريخهم لا بترتيب حروف المعجم ، وأن لا يذكر مسند احمد في الكتب الستة والاشهر ان السادس منها سنن ابن ماجه ، ومنهم من يعد منها الموطأ أو سنن الدارمي دون ابن ماجه

ومن الغريب أن يخطىء المؤلف في تعريفه وبيانه لكتب الحديث التي نقل عنها ومؤلفيها (ص١٠) في اسم صاحب الصحيح الثاني فيقول « صحيح ابي الحسن مسلم بن مسلم والصواب أنه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، وقل من يذكر اسم جده » ومثله خطؤه في ضبط الترمذي فقد ضبطه في هذا البيان وفي عزو الحديث الاول اليه مشكولا بضم التاء وهي مكسورة بالاتفاق

وافتتح المؤلف الكتاب بمقدمة وجيزة في نسب النبي ﷺ وصورته وسيرته جمعت في ورقتين صغيرتين مالا يستغني مسلم عن معرفته ، والظاهر انه اعتمد فيها على ما كان علق بحفظه فلم تأت بما يعهد في لغته من الدقة . مثال ذلك أنه قال بعد بضعة أسطر من الصفحة الاولى : وعندما بلغ أشده تولى رعي الغنم بالبادية مع أخوته في الرضاع ، وهو ﷺ قد رعاها قبل ذلك ولم يمكث في البادية الى أن بلغ أشده ، وفي الصفحة التي تليها « وجمع رسول الله عشيرته وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب » الخ والصواب وبنو المطلب كما هو ظاهر . ولعل الاستاذ ينقح هذه السيرة الشريفة اللطيفة ويراعي ما قلنا في الطبعة الثانية لهذا الكتاب إذ يرجى أن يطبع مراراً

صفحات الكتاب من مقدمته إلى نهاية فهرسه ٧٨ صفحة وثمنه خمسة قروش صحيحة ويطلب مكتبة مصر فنحث جميع القراء على مطالعته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الاسلام

كتاب ديني ، أخلاقي ، أدبي ، اجتماعي

مؤلفه الاستاذ أسعد لطفي افندي حسن . طبع طبعا جيداً متقنا في مطبعة فاروق بمصر سنة ١٣٥٠ صفحاته ٣٦٨ من قطع المنار. ثمن النسخة منه عشرون قرشا

رفعه المؤلف (الى الله جل وعلا) بمناجاة ودعاء ثم افتتحه بمقدمة في الشكوى من فشو الفواحش والمنكرات ، والاعراض عن هداية الدين وعلمه لعدم دراسته في المدارس ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أقدم عليه بهذا الكتاب وإن لم يكن من علماء الدين كما قال ، وتلا هذا تمهيد وجيز في مولد النبي الاعظم وبعثته ورسالته ، فدخول على الموضوع بالتعريف بالاسلام والايمان بالاجمال فتفصيل لما يجب الايمان من صفات الله والايمان بملائكته وكتبه ورسله بإيراد طوائف من آيات القرآن المجيد مشكولة غير مفسرة في كل موضوع منها وفي قصص الرسل (ع . م) من غير تفسير حتى إنه ذكر في رسالة يوسف عليه السلام السورة المسماة باسمه كلها ، ولكنه تكلم فيما يجب لخاتمهم محمد ﷺ على اعجاز القرآن وأخلاقه وحكمه النبوية ، ثم تكلم في الزواج والميراث وحقوق النساء وموضوع الحجاب والسفور الذي عظمت فتنته في هذه السنين بمصر وغيرها

ثم انتقل إلى العبادات فبدأ بالصلاة والطهارة فذكر الضروري من أحكامهما موافقا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في المسائل الخلافية . ثم تكلم على الزكاة والصيام والحج فذكر الضروري من أحكامها مع الالمام بحكمها . ولكن عبارته في بعض هذه الاحكام لم تكن دقيقة كعبارات الفقهاء فهي لا تخلو من أغلاط معنوية . ثم ختم الكتاب في النهي عن البدع الفاشية في هذا الزمان . فرسالة أبي الربيع محمد بن الليث التي كتبها من قبل هارون الرشيد الى قسطنطين ملك الروم يدعوه بها إلى الاسلام .

وجملة القول ان الكتاب مفيد وهو خير من جميع الكتب الكلامية التي تقرأ في المعاهد الدينية وعسى أن يعنى بتصحيحه بالدقة التامة في الطبعة الثانية ويعلق على آيات القرآن التي فيه تفسيراً مختصرا يفهم به معناها في الجملة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الآيات المحمدية

(تأليف محمد عبد الوهاب عضو جماعة الوعظ والدعوة الاسلامية وجمعيات مكارم الاخلاق والهداية الاسلامية والمحافظة على القرآن الكريم . الطبعة الاولى بالمطبعة المتوسطة بمصر سنة ١٣٥٣)

صنف المصنفون كتبا كثيرة في موضوع هذا الكتاب من الآيات الشاملة للمعجزات والارهاصات وغيرها . منها ماجمعة المحدثون من الروايات في ذلك من صحيح وضعيف ومنكر وموضوع اعتماداً على تمييز العلماء بينها من أسانيدها ومن أشهرها دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم وللحافظ البيهقي ، ومن أجمعها كتاب الخصائص الكبرى للسيوطي . ومنها كتب لمن بعدهم من الذين يجمعون كل مايرونه في الكتب من مختصر ومطول

وقد اختار الاستاذ الفاضل محمد افندي عبد الوهاب من موظفي وزارة الحربية طائفة من هذه الآيات نقلها كما قال من الصحيحين وتيسير الوصول والسيرة الحلبية وسيرة ابن هشام وزاد المعاد والجواب الصحيح ونور اليقين — ولكنه ينقل عن غيرها بتعيين لما ينقل عنه كدلائل النبوة وبدون تعيين ويذكر بعض الآيات بدون عزو الى كتاب .

وكان قد اقتصر في المقدمة على ذكر النقل من الصحيحين والسيرتين ثم زاد عليها في خاتمته ماذكرنا من الكتب وقد علمت انه زاد على كل ماذكره فيها

واعتذر في كلمته الختامية عن نقل مالم يصح عند المحدثين من تلك المعجزات بان في الصحاح مايزيل استبعاد وقوعها . ولكن ينبغي أن يكون المانع من نقل مالا يصح أنه لايصح لا أنه مستبعد ، فاذا نقل وجب أن يبين درجته عند إيراده واستغنى المؤلف عن هذا باعتذاره عنه وهو أقل مايجب

وقد جعل المؤلف ربح هذا الكتاب وهو مايزيد من ثمنه على نفقة طبعته إعانة لفقراء الحجاز فكل من يشتري منه شيئا يكون شريكا له في هذه الصدقة فنحث قراء المنار على ذلك . وصفحات الكتاب ١٥٨ وهو يطلب من مؤلفه في منزله عدد ٩٣ حارة عنبر شارع حيضان الموصلي بالدرب الاحمر بمصر

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العبرة بسيرة الملك فيصل

(رحمه الله تعالى)

— ٩ —

مسألة أجنبية عن الترجمة ولكنها من صميم القضية السورية والامة العربية

يوم الجمعة أول شوال ١٨ يونيو

كنا قررنا أن يجتمع ديوان رياسة المؤتمر (بعد تعطيل الجلسات لأجل العيد) أمس فجاء الشيخ عبد القادر الخطيب مبكراً فتكلمت معه في الخلل والاضطراب الذي حصل أخيراً في المؤتمر فشوه سمعته الحسنة ، وفي وجوب التعاون على تلافيه ، ولما جاء عزت افندي دروزه (السكرتير) وصلاح الدين افندي (من الاعضاء) قال الخطيب (في وجوههما) ان أعضاء إدارة المؤتمر مقصرون في حقوق الرئيس إذ تركوه ولم يساعدوه على حفظ النظام حسب القانون

فاعتذر عزة افندي دروزه (عن نفسه) بأنه ترك القعود حول الرئيس لأجل البحث في مواد القانون . فذكرهم الخطيب بما كان من معاونتهم للرئيس السابق هاشم بك الاتاسي اه

ولما اجتمع ديوان الرياسة أول مرة بعد العيد وكان ذلك في ٦ شوال (٢٣ يونيو) صرح صلاح الدين افندي بأن أعضاء الادارة قصروا في معاضدة الرئيس عمداً لانه من العلماء ! وقد كتبت كلمة صلاح الدين افندي الحرة في أعلا صفحة مذكرتي من ذلك اليوم وذكرتها هنا لمناسبتها لما قبلها

وأقول الآن ان عزة افندي دروزه من أركان حزبنا وكان يلازم كرسي رئيس المؤتمر ويقوم معه بأهم أعمال حفظ النظام وغيرها ، ولكنه صار يتركني وينزل من مكانه في منصة الرياسة بالقرب مني ويجلس مع الاعضاء ، وأما الشيخ عبد القادر الخطيب فكان معارضاً لحزبنا من جهة ، وكان بيني وبينه غاية التباين في الافكار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والاصلاح الديني، وانما أظهر نصري في هذه المسألة أو إنكارها علنا لأنه كان يعتقد أن الافندية من حزبنا قد عز عليهم أن يكون رئيس المؤتمر عالما دينياً معمما ، وأحبوا أو أرادوا أن يظهر عجزه عن القيام بجميع حقوق الرياسة ، فليعتبر المسلم بهذا ففيه عبر كثيرة ولا أزيد عليه في هذا الاستطراد شيئا !!!!

أحاديث عيد الفطر في دمشق

﴿ يوم السبت ٢ شوال سنة ١٣٣٨ الموافق ١٩ يونيه (حزيران) سنة ١٩٢٠ ﴾

اجتمعنا في الليلة البارحة في دار جميل مردم بك (على موعد سابق) : أنا وصاحب الدار وناظر الخارجية (الدكتور عبد الرحمن شهبندر) وناظر الحربية (يوسف بك العظمة) والشيخ كامل قصاب (رئيس اللجنة الوطنية) وخالد أفندي الحكيم ، وقد تأخرت عن الوعد لكثرة زائري العيد حتى بعد العشاء ، وموضوع الاجتماع المفاوضة في الوفد الذي يرسل الى أوربة لاجل القضية السورية

سأل وزير الخارجية عن القاعدة التي يبني عليها الوفد مطالبه ؟

قلت : لا قاعدة عندنا إلا قرار المؤتمر السوري

قال الوزير : تعني الاستقلال التام الناجز ووحدة سورية بدخول فلسطين ولبنان فيها على أن يكون للبنان الخيار في شكل إدارته بدون تدخل أجنبي ؟

قلت نعم : ووافقني الاستاذ الشيخ كامل

قال الوزير إن معنى هذا رفض قرار مؤتمر (سان ريمو)

قال الاستاذ الشيخ كامل : فليكن ، قال إذاً لا حاجة الى السفر

وبعد بحث (دار بين الحاضرين كلهم) قال وزير الحربية انه بلغه عن ثقة أن مؤتمر سان ريمو لم يقرر في شأننا شيئا قطعيا

قال وزير الخارجية : أنا لا أعتد بهذه الاشاعات ، عندنا شيء قطعي هو بلاغ اللورد اللنبي عن حكومته أن المؤتمر قرر الاعتراف باستقلال سورية والعراق على قاعدة الانتداب وان فرنسة انتدبت لسورية وانكلترة للعراق وفلسطين ، فاما أن نرفض هذا القرار ولا حاجة حينئذ للوفد ، واما ان نعترف به . ونبحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معهم في معنى الانتداب ونطاقه أيام سلطانها القوي

قلت بل يحتج الوفد على القرار بمخالفته للمادة ٢٢ من معاهدة فرساي ويبني مطالبه على هذه المادة . وفصلت ذلك . ثم انصرفنا على عزم العودة الى البحث في جلسة أخرى (انظر مذكرة بعد غد)

يوم الاثنين ٤ شوال ٢١ يونيو

اجتمعت البارحة برئيس الوزارة (هاشم بك الاتاسي) وصباح اليوم بالملك فيصل ، وهو الاجتماع الاول بعد عودته من حلب وتكلمنا في مسألة الوهابية

(حديث مع سمو الامير زيد في مسألتين)

(١) ضعف الحكومة السورية وتدخل الملك فيصل

لما زارني الامير زيد زيارة العيد تكلم معي في مسألة ادارة الحكومة السورية فذكرت له بعض ما يجب لتلافي ضعفها فدعاني الى الغداء معه أمس (وكان الحديث قبله ثاني يوم العيد) لنتوسع في الكلام على انفراد فأجبت . وكان مما اعترف به فساد كثير من رجال البلاط (حاشية الملك) وقال انه يجب تنظيفه من مثل الشيخ (ف . خ) واعتذر عن تدخل الملك في الاعمال بضعف الحكومة وعجزها

قلت ان الواجب عليه اصلاحها لا التصرف الشخصي الذي يزيدها خللا (١)

(٢) مسألة العداء بين الهاشميين وابن سعود

وأخبرني (الامير) بعودة الرسول (... شلاش) الذي ذهب بكتابي وكتاب الملك الى ابن سعود وقال ان ابن الرشيد يود الاتفاق مع شرفاء مكة ، وان ابن سعود مراوغ ـ أو ما هذا معناه أو مؤداه

ثم ان رئيس الامناء (احسان بك الجابري) أطلعني في المساء ـ أي مساء أمس (٣ شوال) على كتاب ابن سعود للملك فيصل ، وهو ودي ، وعلى ملحق سياسي له بغير امضاء ولا ختم (كعادته) ينحى فيه باللائمة على الملك حسين ويقول انه لا يود الاتفاق

(١) كان الحديث بيني وبين الامير زيد في ضعف الحكومة واستبداد الملك يصل فيها طويلا محاملا أني اعجابا بحريته وذكائه وقليل ما كتبته يشير الى كثيره

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكن الملك فيصلا يتوقع زحف الوهابية على الحجاز وطلب من الوزارة جيشا سوريا لحماية المدينة المنورة منهم ، والا ترك الملك وذهب لقتالهم مع أبيه

الوحدة العربية

(إيضاح لمسألتها بيني و بين الملك فيصل)

انني على قلة عنايتي بكتابة المذكرات قد كتبت منها أهم ماداز بيني وبين الملك فيصل لاجل الرجوع اليه اذا استمر التعاون بيننا على العمل للقضيتين : قضية الوحدة العربية ، وقضية الجامعة الاسلامية اللتين لاتقوم إحداهما الا بالاخرى ، ولم أقصد بكتابتها أن تكون مادة لكتابة تاريخ لها لان وقتي لا يتسع لذلك مع ما أقصده من الاصلاح الاسلامي العام

ومما أزيده من الايضاح على ما كتبت في هذه المذكرة أن الملك فيصلا فتح جواب ابن سعود الذي أرسله إلي مع الرسول (شلاش) الذى حمل الكتاب بين اليه مع إبقاء ظرفه سليما وأرسله إلي ملصقا ولكن ضعف صمغ الظرف عند فتحه بعرضه على بخار الماء فعلمت أنه فتح قبل إرساله إلي ولكنني تجاهلت ذلك، وهو جواب عن كتابي الاول الذي كتبته في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٨ وأرسل في أوائل رجب لا الكتاب الثاني الذي كتبته في اليوم الثالث من رمضان وأخبرني الملك على مائدة الافطار مساء ١٢ منه انه أرسله مع الوفد الذي كان قرر ارساله الى الامير ابن سعود ، وذكرته في مذكرة ذلك اليوم وانه تبين لي بعد انه لم يرسله ، وما أدري متى أرسله بعد ذلك

وكان الكتاب الاول مطولا ذكرته فيه بما كنت كتبته اليه عن مشروعي للوحدة العربية وأرسلته مفصلا الى إمام اليمن ومجملا لى سموه والى السيد محمد الادريسي السكبير ، وبما حال من التواصل بيننا في أثناء الحرب العامة اذا أرسلت اليه رسولا ليعرض له رأيي فيها وفي القضية العربية السكبرى

ثم قلت فيه : «واكتفي الآن بجنوحكم للسلم مع الحجاز وقبولكم دعوة الوحدة العربية على القاعدة التي بيناها في هذا الكتاب .... ومتى جاءني خطكم مصرحا بهذا وجاء خط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملك الحجاز لولده الامير فيصل بمثله نشرع في وضع قواعد الاتفاق العربي العام الخ

وذكرت له فيه إنني مرسل إياه مع الاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار « وهو خير ثقة من أهل العلم والصلاح هنا فثقوا به فيما يبلغكم عني ويبلغني عنكم وان كان غير متمرس بالسياسة على انني لقنته مالا بد له من العلم به من الاحوال الحاضرة»

وقد سافر رسولي الاستاذ البيطار مع رسول الملك رمضان شلاش ولكنه عرض له عند حدود الحجاز ما أعجزه عن مواصلة السفر الى نجد فأعطى كتابي لرفيقه وأرسلته الحكومة الى المدينة المنورة ومنها عاد الى دمشق

وقد كان جواب الامير ابن سعود لي ثناء علي وإطراء فوق المعهود من أسلوب ابن سعود في كتبه ورسائله لحكمة ظاهرة وفيه استحسان للدعوة إلى الاتفاق والاتحاد بالاجمال وانه يحتاج الى الدرس وانه سيخبرني بما يتراءى له من التفصيل ، وهو مختوم بخاتمه المعروف ، وفيه ملحق وجيز بخطه دون ختمه قال فيه «أيها الاستاذ الاكرم جميع ماذكرتم في كتابكم حق ومعقول ولكن ليس بخاف على سيادتكم أن الاقوال واحدة والافعال مختلفة ، كل تابع هواه » ثم ذكر أن رسولي لو وصل اليه لعرفه كل ما في ضميره وانه يستحسن أن أرسل اليه رسولا عاقلا دينا بصفة تاجر من طريق بمبي (الهند) ليعرفه جميع مافي الخاطر ، وقد أعطيته للملك فيصل مع ملحقه لاعتقادي أنه قرأهما قبلي ، ولولا هذا لكان مقتضى الامانة والمصلحة أن أكتم الملحق عنه مع بقاء السعي والتوسل للثقة بينهما . ومما يدل على أنه كان قرأه أنه لم يطل النظر فيه بل أعاده إلي بدون تريث ولا بطء

وقد اشتد سخطه بعد عودة الرسول من نجد على ابن سعود وخوفه من زحفه على الحجاز وانقطع بحثنا في مسألة الوحدة العربية أياما

وأما كتابي الثاني في أوائل رمضان لسموه فهو مبني على قبول الملك حسين للاتفاق معه الذي عرضه عليه ولده الملك فيصل بالاتفاق معي ، وقد كتبته بعد وصول جوابه عن الاول كما علم مما تقدم

وأما طلب الملك فيصل من الوزارة أن تجهز جيشا سوريا لقتال ابن سعود كما يوجب عليه والده فقد أجابته الوزارة عنه جوابا سلبيا وأن كل ما تسمح به هو

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يتطوع من شاء من السوريين لهذه المساعدة بشرط أن تكون نفقتهم على حكومة الحجاز وأن تكون حكومة سورية على الحياد ، ولكن أخطأ الظن ولم يزحف ابن سعود بالجيش الوهابي على الحجاز في ذلك العهد وعدنا الى سعينا للوحدة العربية إلى أن أنذره الجنرال غورو الزحف على سورية ، وأذكر هنا آخر كلمة لي في مذكراتي بدمشق في هذه المسألة بعد تمهيد وجيز وهو :

كان اقترح علي الملك فيصل أن أكتب له القواعد أو الاسس التي ارتأيت أن تبنى عليها دعوة أمراء جزيرة العرب للمحالفة لاجل المناقشة فيها قبل تبييضها وكتابة الدعوة فكتبتها ولما عرضت فكرة الخوف من زحف الوهابية على الحجاز امتنعت من اطلاعه عليها حتى اذا انجلى ذلك العارض عرضتها عليه فقال دعها لي حتى أتأمل فيها . وبعد ان تأمل فيها مراراً قال لي إنني موافق عليها كلها لم أستطع زيادة كلمة فيها ولا نقص كلمة منها ، وهاك الكلمة الوجيزة التي كتبتها في مذكراتي عنها :

يوم الاحد ١٧ شوال ٤ يوليو (تموز)

أطلعت الملك فيصل على البرنامج الذي رأيت جعله أساسا لدعوة أمراء جزيرة العرب للاتفاق والحلاف فأعجبه جدا ، بل أعجب به جدا ، وقال : أنا أوافق عليه أنا واخوتي علي وعبدالله وزيد وكل ذي كلمة وفهم في مكة ، ولا يمكن أن يغلب سيدنا (يعني والده) علينا كلنا ويرفضه ، بل نتعهد بقبوله إياه ، وتواعدنا على المذاكرة التفصيلية فيه غدا ، ووعدني بأن لا يطلع عليه أحدا قط ولا احسان الجابري اه

ولكنني في ضحوة اليوم التالي (الاثنين) حلفت احسان بك يمين جمعية الجامعة العربية وكتبت فيه أنه سألني بعد القسم هل يحنث باليمين من يوافق على احتلال الاجانب بعض البلاد لانقاذ البعض الآخر ؟ قلت نعم

(ومن صارت ثقتي باحسان بك أقوى من ثقتي بجلالته في مسألة الوحدة العربية لانها عند إحسان مطلقة وعند فيصل مقيدة بمصلحته ومصلحة والده)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ عود الى مسألة الوفد السوري ﴾

يوم الثلاثاء ٥ شوال ٢٢ يونيو

اتفقت أمس مع وزير الخارجية بعد كلام في مهمة الوفد السورى الذى سيسافر إلى أوربة على الاجتماع ليلا في دار مستشارها جميل مردم بك لبسط الحديث وتقرير ما نراه — فاجتمعنا البارحة وكان ثالثنا (غير صاحب الدار) وزير الحربية يوسف بك العظمة ورابعنا وزير المعارف ساطع بك الحصرى وخامسنا خالد أفندي الحكيم ولم يبلغ الشيخ كامل موعد الاجتماع

وبعد البحث اتفقوا على رأيي الذى كررته وهو أن تكون قاعدة مطالب الوفد قرار المؤتمر السوري والاحتجاج على قرار مؤتمر سان ريمو لمخالفته المادة ٢٢ من معاهدة فرسايل والبحث في معنى المساعدة الاستشارية المقررة في تلك المادة واشتراطه أن لا تمس الاستقلال التام — وأن يكون الانتداب الذي فيها للامة — وأن لا يقر الوفد على شيء نهائي بل يحمل ما يتقرر إلى البلاد ويعرضه على مؤتمرها النيابي (كذا ولعل المراد مجلسها النيابي إذ كان مقرراً) ليقرره أو يرفضه أو يطلب تعديله .

حالة الحكومة السورية وملكها وشعبها

يوم الاربعاء ٦ شوال ٢٢ يونيو

تكلمت في جلسة ليلة الثلاثاء مع بعض الوزراء في مسألة الاجتماعات السرية التي يعقدها بعض وجهاء دمشق ومعممي الموالين لفرنسة وزعماؤهم رضا باشا الركابي والشيخ عبد المحسن الاسطواني والشيخ محمود أبو الشامات والشيخ أسعد الصاحب والشيخ أديب تقي الدين والشيخ عبد القادر الخطيب والشيخ عبد الحميد العطار و..... وقد بلغ الحكومة أنهم قرروا إرسال وفد الى فرنسة ليطلب انتدابها لجميع سورية ، وألقى الحاضرون التبعة في اهمال ما يجب من تربيتهم على ناظر الداخلية « رضا بك الصلح » فقلت إن مثل هذا العمل يجب أن يكون بقرار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مجلس الوزراء لا بأمر وزير الداخلية وحده لأنه يتعلق بالسياسة والادارة العامة ولا يعد من الوقائع الموضعية

واليوم زارني وزير الداخلية وأخبرني بضغط زملائه عليه وأنه رفع استقالته الى الملك وطلب مني تمضيده، فدل هذا على أنه يود أن لا يقبل الملك استقالته ليكون مركز الوزارة قويا أمام يوسف بك العظمة وزير الحربية وأعوانه كوزير المعارف ورئيسهم، وسبب هذا الشقاق أن رضا بك الصلح يرى أنه أحق برياسة الوزارة ويميل إلى كبراء الشام المؤسسين للحزب الوطني (لأنه أرستقراطي مثلهم) ولا يوافق زملاءه المخالفين على الضغط عليهم، ولا على مساعدة المصابات في جبال عامل ولا في غيره، وهو المصيب في هذه المسألة فان المصابات الموضعية تخرب البلاد بأيديها وأيدي السلطة الفرنسية وتسفك الدماء بدون نتيجة مفيدة، وانما يعقل الاستعانة بالمصابات إن وقعت بشرط أن تكون عامة (لاموضعية) كما قلت للملك فيصل ولغيره مراراً . وقد طلبوا منه (أي وزير الداخلية) عزل رئيس البلدية الذي طعنت فيه اللجنة الوطنية وغيرها قولا وكتابة فلم يقبل فاشتد النفور بينه وبين المسلمين (كذا) من أعضاء الوزارة فاستقال — وسأسعى لعدم قبول استقالته اه

يوم الجمعة ٨ شوال ٢٥ يونيو

كلمت رئيس أمناء الملك إحسان بك الجابري في مسألة استقالة رضا بك الصلح فوافقني على السعي لعدم قبولها ، وقال إنها لا تزال في جيبه لم يقدمها الجلالة الملك لعل رضا بك يستردها اه (١)

(١) كان بيني و بين رضا بك الصلح رحمه الله تعالى صداقة ومودة شخصية وكنت احب المحافظة عليه في الوزارة لمكانة اسرته وتمثيله لبيروت في حكومة سورية وأما وجهاء دمشق المشار اليهم فلم يكن بيني و بين أحد منهم مودة ولا عداوة إلا علي رضا باشا الركابي كنا صديقين وقد ذكرنا ما وقع بيننا من الفتور في قلب المودة